

هل تدخل محارم الرجل ضمن المرأة التي تمر من أمام المصلي فتقطع صلاته؟

محمد هشام طاهري

يقول السائل هل تدخل محارم الرجل ضمن المرأة التي تمر من أمام المصلي فتقطع صلاته المقصود بحديث لا يقطع الصلاة شيء إلا المرأة والحصار والكلب الأسود المقصود بالقطع هنا قطع - [00:00:10](#)

الثواب لأن هذه أمور ثلاثة تشغل هذا هو الصواب ولذلك إذا صلى الإنسان إلى سترة فلا يترك هذه الأشياء تمر بين يديه لا المرأة ولا أي رجل آخر. ولا أي ولد صغير ولا كبير - [00:00:29](#)

لكن المرأة لأنها تشوش ولو كانت من المحارم ولو كانت من المحارم لكن غير المحارم أشد وكذلك الدواب فلذلك نقول إن الرجل إذا صلى إلى سترة لا يترك شيء يمر من بين يديه - [00:00:50](#)

والصحيح أن المقصود بالقطع قطع الثواب التام وليس المقصود بقطع الصلاة بطلانها وليس مقصود بقطع الصلاة بطلانها لأن اتفاق الفقهاء أنه ليس من مبطلات الصلاة مرور المرأة أو مرور الحمار أو مرور الكلب - [00:01:14](#)

هذه مسألة اتفاقية بين الأئمة الأربعة وإن كان بعض الفقهاء الآخرين يخالفون لكن الصواب هو قول الجمهور - [00:01:39](#)